المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح

المؤلف

عبدالرحمن بن عبدالله (النجدي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسالة

في أحكام الصيد في الشريعة والقانون

٧١٩
٧٨٠٧٠

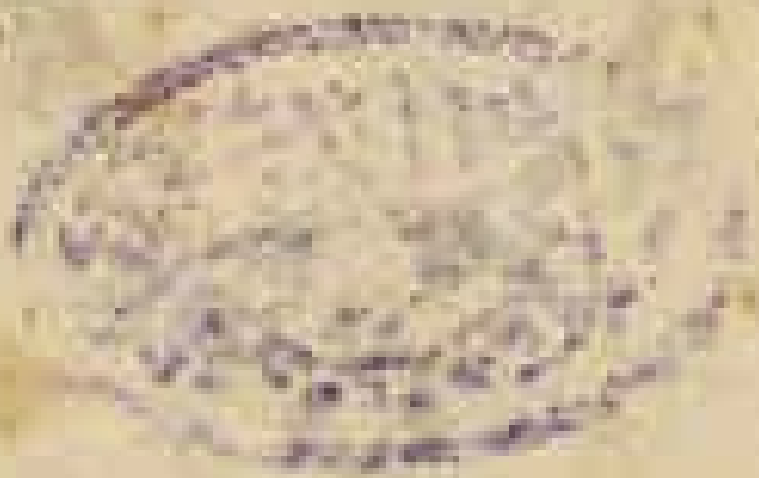

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اله
الخلق اجمعين الذي علم بالقلم علم
الانسان ما لم يعلم فتبارك الله رب
العالمين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وخليله سيد المرسلين وخاتم النبيين
الذي ارسله الله رحمة للعالمين
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الطاهرين
امين يا معين يا رحمن يا رحيم اما
بعد فقد سألني بعض الفضلاء النجباء زاده
الله علما وفقها في الدين عن احكام
الصبي المميز على مذهب الامام المبجل
احمد بن محمد بن حنبل رضي الله تعالى
عنه فاقول وبالله التوفيق الصبي

المميز عند ما منا كالبالغ الا في ثلاث
صحة نكاحه على اذن وليه وفي عدم
العدة على مطلقة من سنه دون
عشر سنين لان المميز من مخاطبون
بامر الشرع وان لم يكن واجبا
عليهم حتى يبلغوا الحلم بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم مروهم
بالصلوة وأضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع والصحيح
الصلاة واجبة والصيام منهم وباقي
العبادات البدنية فقد دخل الصبي
الخطاب في قوله يقاتل فانكحوا ما
طاب لكم من النساء قال زوجه
ابوه او وصي ابيه في النكاح
لصلح صح نكاحه فاذا طلق الصبي

الذي بينه دون عشر سنين تحقيقا
فليس على مطلقته عدة وتبين منه
حالا وتحل للازواج لان الرجعة
منوطة بالعدة ولا عدة على مطلقته
لان العدة وجبت على من بلغ عشرا
فاكثر لبراءة الرحم من ماء المطلق
ومن دون عشر سنين لا عدة له
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث السابق لان الامر
بالضرب على من بلغ العشر انه قد
يبلغ فكانت العشر مظنة للبلوغ وما
دونها فليس مظنة له ولم يوجد
من حمل منه لدون عشر سنين وقد
وجد من حمل منه لعشر سنين وهو عمرو
ابن العاصي رضي الله عنه تزوج

وهو ابن عشر وولد له عبد الله فلم
يكن بينه وبين ابنه عبد الله الا
احدى عشرة سنة عشر سنين ومدة
الحمل والتمييز هنا ان يعلم ان النكاح
جامع بينه وبين زوجته وان
الطلاق مفرق بينهما فاذا تزوج
الصبي بمطلقة ثلاثا واعتبر ما ذكر
وان لا يشترط تخلل في العقد ولا
قبله ولا ابتنيته من الصبي لان
النية متصورة بالشرع لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
فاذا كانت النية مخالفة للشرع
فلا تصح محظورا وقد قال صلى الله عليه
وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
الا اذا اشترط التخيل قبل العقد ونوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزوج نكاح رغبة لا نكاح تحليل فإن
النكاح حينئذ صحيح لحديث ذي الرقعتين
حين اشترطوا عليه قبل العقد وتحليل
المطلقة ثلاثا نكاحهم باطل ونوى
نكاح رغبة فلما دخل بالمطلقة انتظر
اهل المرأة خروجه وطلبوا منه
ان يطلق امرأتهم فأبى وقال انما
تزوجتها رغبة فيها فشكوه الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقالوا
يا أمير المؤمنين غلبنا ذو الرقعتين
على امرأتنا فارسل اليه عمر وقد كتمه
المرأة حيلة فلما اقبل قال عمر الحمد لله
الذي كان ذا الرقعتين وذو الرقعتين
مكافئ" للمرأة في الكتب فقال له
عمر لم لا تطلق امرأتهم قال يا أمير
المؤمنين

المؤمنين اما تزوجها رغبة فيها فقال
عمر لو طلقتها الا وجهك ضربا فدل
كلام عمر على ان من شرط على المحلل
قبل العقد ونوى نكاح رغبة ان نكاحه
صحيح وان نكاح المحلل حرام ولو
شرط قبل العقد والوطئ فيه حرام
وزجرهم عن هذا الحكم بعض من
اصحابنا فلم ينكروه وصح نكاح
المطلقة متوقفا على انقضاء عدتها
بثلاث حيضات مستقبلات لان
القرء في المطلقات يتربص
بها تنقضي ثلاث قروء والمراد الحيض
بدليل ان ابن عمر طلق زوجته في
الحيض فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر مره فليراجعها فاذا

يطهرن فان بدا طلقها وان شاء امسكها
وان تغتسل من الثالثة لان حل
وطئها متوقف على الغسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن اى لا تطأوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من
حيث امركم الله ان كانت من ذوات
الحيض او بوضع الحمل واغتسل من
النفاس بعد الطهر او بتلاث اشهر
ان كانت آيسة فان بلغت خمسين
سنة فاكثر اولم تبلغ تسع سنين
او بلغت تسع سنين ولم تحض واما
من حاضت وارتفع حيضها ولم تدر
ما رفعه فانها لا تزال في عدة حتى
تحيض لما ذكر او تبلغ سن الاياس
واما من علمت ما رفعه كشرب دواء

اى اغتسلن عد

فاكثر عد

او غيره فانها تعتد بثلاثة عشر شهرا لان
الحمل يستوفي اكثر مدته تسعة اشهر وثلاثة اشهر العدة
اذا عرفت ذلك واعلم ان اركان
النكاح وشروطه وتولي نكاح المرأة
وليها العاصب ابوها فابوه
فابنها فالاقرب الا ان كان الاقرب
عاضلا او غائبا فوق مسافة قصر
وشوهد مراجعة فانه يتولى من
يليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وايما
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان لم يكن للمرأة ولي فالحاكم
ولي الحكم الزوجان بينهما حكما صالحا
للحكم فهو كحاكم فاذا تزوج العربي
المميز الذي سنه دون عشر سنين

تحريما المطلقة ثلاثا ودخل بها وجامعها
بايلاج وانتشار في قبل اصلي احترازا
من الخنثى المشكل ثم طلقها مختارا
باعتبار ما ذكر حال لزوجها الاول
حالا لا زما بانت منه وليس عليها
عدة وليس له عليها رجعة الا
برضاها وعقد ودليل اشتراط
الايلاج بالانتشار حديث امرأة
رفاعة القرظي حين طلقها ثلاثا
وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فقالت
ان يطلقها لكي ترجع الى رفاعة واي
عبد الرحمن ان يطلقها فتراقدا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ليس معه الا مثل هدبة
هذا الردآء تعني انه لا ينتشر

فقال

فقال عبد الرحمن بن الزبير وسعد ولداهما
والله يا رسول الله اني لاتقنها نفرض
الاديم ولكنها تريد الرجوع الى
رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم تقولين
هذا وهذان وكلاهما انهما لاشبه
برس الغراب بالغراب لكنه صلى
الله عليه وسلم واخذها باقرارها
انه ليس ينتشر فقال تريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك فكان
صلى الله عليه وسلم بالعسيلة بايلاج
منتشر الخضيب اللذة بينهما لان
اللذة لا تكون الا بانتصاب الذكر
وايلاجه او بوضع الحشفة او قدرها
من مقطوع عنها ذكر هذه الاحكام في الاقناع

وبشرحه ورسالتي ايها رفقه الاعز
احكام الخلع فاقول وبالله التوفيق
الخلع عرفا نزع النكاح ماخوذ من خلع
اللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فان كان بلفظ الطلاق
فهو طلاق بائن لا رجعة له عليها الا
برضاها وعقد فان كان بغير لفظ الطلاق
ولا نيته بل بقوله فسخت نكاحك
او خلعتك او فارقتك فهذه الالفاظ
الثلاثة عرف بحت في الخلع وكنايات
بالنسبة اما الفسخ فانه حقيقة
فيه واما خلعتك فانه العرف فيه
واما فارقتك فانه الذي في قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وكنايته بارئتك وابرأتك واسقطتك

ولا بد في الرجعي فان خلعها على العوض لم يبن لعدم الخلع وان رجعيا بحالا الا ان صرح بالطلاق او نواه فتكون طلقة رجعية ان كانت واحدة

فان

فان كانت غرضة ندل على الخلع كقوله
الخلع او بيدر الفداء وما اشبه ذلك
من القرائن مرة كالصريح فيه لانه
الخلع احدهما في الوقت فكان له صريح
وكنايته وتبين منه وليس له عليها رجعة
الا برضاها لان اباحة الافتداء
لدفع الضرر فاذا لم يكن بدفع ضرر
فالبضع محلل فلا فائدة في الافتداء

وليس بطلاق ولا ينقص به عدد
الطلاق وما روي عن عثمان وعلي
وابن مسعود انه طلاق قال احمد
لم يصح عندنا فيه الا ما روي عن ابن
عباس انه ليس بطلاق وانما تبين
منه لقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال
بعد ذلك ولا جناح عليهما فيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقتدى به ثم قال فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وذكر
الثلاث طلقات وذكر الخلع قلنا كان
الخلع طلاقا لكان رابعا والطلاق
الثلاث كما ذكر الله فان كان الخلع
وبدل العوض فبسببه عضل الزوج
للمقتدي بسببه اذا عضلها بهجر او
ضرب او ترك بعض حقوقها بغير
نشوز منها للمقتدي منه فالخلع
هنا فاسد لا يصح والزوج يأخذ
والعوض مردود ولا يحل له اخذه
للقول لقال ولا يحل لكم ان تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا يريد وقوله
لقال فان آتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه

٨

بهتانا واثما مبينا وان بان الحق بسبب
سؤالها والخوف منها لكراهة خلقه
او خلقه او ضعفه او ما انكر عند النساء
من الرجال فيسخط بالخلع سدا لباب
امراة ثابت بن قيس السائلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول
الله ان ثابتا لا اعيب عليه دينا ولا
خلقه ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم فامر بفراقها امر
استحباب واخذ العوض ويكره ان
يخالعها في الحيض او في طهر اصابها
فيه الا بسؤالها فاذا سالته لم يكره
لانها التي ادخلت الضرر على نفسها
بتطويل العدة واما سؤالها الطلاق

او المناداة بغير عذر فانه يكره لا او
يحرم عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة سالت طلاقها من غير ما باس
فرائحة الجنة عليها حرام او كما قال
صلى الله عليه وسلم والله اعلم صحيح في
هذه الحالة والله سبحانه وتعالى اعلم
قال ذلك الفقير الى الله عبد الرحمن
ابن عبد الله النجدي الحنبلي غفر الله
له ولوالديه امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

سنة الف ومائتين واربع
وسبعين سنة من
الهجرة الشريفة
في عشرين

رجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان الفراغ من تسطير هذه الرسالة
في يوم الست المبارك الموافق
١٠ رجب سنة ١٣٤٨ من
الهجرة
على يد العبد الفقير الذليل الحقير محمد
الليثي بن يوسف بن حسن
أصلح الله شأنه وآله
سامحه وغفر
له ولوالديه
ولمشايخه
وللمسلمين
آمين
تم